

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 63 لعام 1999

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى محضر لجنة توزيع الإعانات المشكلة بالقرار رقم /1136/ تاريخ 3/8/1999 والمحال الى مجلس مدينة حلب بتاريخ 23/11/1999 وتقترح اللجنة صرف الاعانة على الشكل التالي:

منح مكتب الدفن اعانة وقدرها /200000/ل.س فقط مائتا الف ليرة سورية لقاء مساهمة مجلس المدينة في تكاليف تجهيز ودفن وفيات الغرباء

منح الجمعيات الخيرية والميائم اعانة قدرها /300000/ل.س ثلاثمائة الف ليرة سورية توزع وفق الجدول المرفق

منح الاسر الفقيرة اعانة مالية قدرها /100000/ل.س فقط مائة الف ليرة سورية توزع بواقع /1000/ل.س الف ليرة سورية لكل اسرة من الاسر وفق الجدول

وعلى موافقة أعضائه (بالاكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 24/11/1999 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على منح مكتب دفن الموتى اعانة مالية قدرها /200000/ل.س فقط مئتا الف ليرة سورية لـ غير لقاء مساهمة مجلس المدينة في تكاليف تجهيز ودفن وفيات الغرباء

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا